الأمم المتحدة

A/HRC/15/45

الجمعية العامة

Distr.: General
15 July 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ٩ من جدول الأعمال
العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٦٢/٦٣ و١٤٧/٦٤

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقراري الجمعية العامة ١٦٢/٦٣ و١٤٧/٦٤ اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة إلى المقرر الخاص أن يعد لمجلس حقوق الإنسان تقريراً عن تنفيذهما. ويقدم هذا التقرير تحديثاً لتقرير سابق قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/64/295) يتضمن معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول عملا بالقرار ١٦٢/٦٣. وسوف يقدم المقرر الخاص تقريرا أكثر تفصيلاً يشمل مساهمات الدول والجهات المعنية الأخرى إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٤.

ويتناول هذا التقرير التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية، التي تثيرها الأحزابُ والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، فضلاً عن الحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة. ويبحث المقرر الخاص في التقرير بعد مقدمة قصيرة الكيفية التي تطرح بها هذه الأحزاب والحركات والجماعات التحديات أمام مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في عدم التمييز؛ والحق في الحياة وفي الأمن الشخصي؛ والحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات؛ فضلا عن الحق في الديمقراطية.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	التحديات التي تطرحها الأحزاب والحركات والجماعات السياســة المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس والحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة	٣-٢١	٣
	ألف– مبدأ حقوق الإنسان المتمثل في عدم التمييز	٦-١٠	٤
	باء – الحق في الحياة والأمن الشخصي	١١-١٣	٥
	جيم– الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات	١٤-١٦	٦
	دال – الديمقراطية	١٧-٢١	٨
ثالثاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٢٢-٣٣	٩

أولاً – مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقراري الجمعية العامة ١٦٢/٦٣ و١٤٧/٦٤ اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يعد لمجلس حقوق الإنسان تقريرا عن تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه. ويقدم المقرر الخاص في هذا التقرير تحديثا لتقرير سابق قدمه إلى الجمعية العامة (A/64/295) يتضمن معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول فيما يتصل بالقرار ١٦٢/٦٣. ويود المقرر الخاص أن يبلغ المجلس بأن تقريرا أكثر تفصيلا يشمل مساهمات الدول والجهات المعنية الأخرى سوف يُرفع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

٢- ويتناول المقرر الخاص في هذا التقرير التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية، التي تثيرها الأحزابُ والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، فضلا عن الحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة. ويبحث الكيفية التي تطرح بها هذه الأحزاب والحركات والجماعات التحديات أمام مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في عدم التمييز؛ والحق في الحياة والأمن الشخصي؛ والحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات؛ والحق في الديمقراطية.

ثانياً – التحديات التي تطرحها الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة

٣- غالباً ما تستند أيديولوجيا وأنشطة الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الأيديولوجية المتطرفة المشابهة، بشكل واضح أو خفي، إلى التعصب والتمييز والاستبعاد وكره الأجانب. ومن ثمَّ، فإن استمرارها يثير تحديات كبيرة أمام عدد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك أمام الديمقراطية نفسها بصورة أعم.

٤- ومنذ إقرار الولاية بشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ١٩٩٣، سنحت الفرصة لأصحاب الولايات وللمقرر الخاص الحالي، من خلال الزيارات القطرية التي قاموا بها، للنظر في مسألة الأحزاب والحركات والمجموعات السياسية المتطرفة. وقد بحثوا، في هذا السياق، التحديات التي تطرحها هذه الجماعات أمام حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف أو التمييز التي تقوم على العنصرية وكره الأجانب، أو التحريض على هذه الأعمال، وقدموا توصيات محددة في هذا الصدد. وقد أثيرت هذه المسائل، على سبيل المثال، أثناء البعثات القطرية إلى الولايات

المتحدة الأمريكية (E/CN.4/1995/78/Add.1) والبرازيل (E/CN.4/1996/72/Add.1) وألمانيا (E/CN.4/1996/72/Add.2 وA/HRC/14/43/Add.2) وفرنسا (E/CN.4/1996/72/Add.3)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (E/CN.4/1996/72/Add.4) والجمهورية التشيكية (E/CN.4/2000/16/Add.1)، والاتحاد الروسي (A/HRC/4/19/Add.3)، وإيطاليا (A/HRC/4/19/Add.4)، وإستونيا (A/HRC/7/19/Add.2)، ولاتفيا (A/HRC/7/19/Add.3) وليتوانيا (A/HRC/7/19/Add.4).

٥- ولأغراض هذا التقرير، يود المقرر الخاص أن يسلط الضوء على بعض التحديات التي تطرحها الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة. وتشمل هذه التحديات (أ) مبدأ حقوق الإنسان المتمثل في عدم التمييز؛ (ب) الحق في الحياة والأمن الشخصي؛ (ج) الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات؛ (د) الديمقراطية. ويود المقرر الخاص أن يؤكد أنه لا ينبغي اعتبار قائمة المسائل التي يتناولها هذا التقرير قائمة شاملة.

ألف - مبدأ حقوق الإنسان المتمثل في عدم التمييز

٦- كثيراً ما تدافع الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة عن أيديولوجيا تعزز العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتقوم بنشر هذه الأيديولوجيا، وتثير بالتالي الشكوك حول المبدأ الشامل لحقوق الإنسان المتمثل في عدم التمييز. والواقع أن هذه الأحزاب والحركات والجماعات تحرض، في كثير من الأحيان، صراحة أو ضمنا، على التمييز ضد فئات معينة من الأفراد فيما يتعلق بجملة أمور منها حصولهم على فرص العمل أو التعليم أو الإسكان، أو حقهم في التصويت أو في الحصول على الجنسية.

٧- وغالباً ما يرتبط تنامي الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة داخل مجتمع معين بالصعوبة التي تواجهها الأحزاب السياسية التقليدية في معالجة بعض القضايا الاجتماعية والاقتصادية مثل الهجرة والبطالة وانعدام الأمن معالجة وافية، والفشل في معالجتها في بعض الأحيان. والواقع أن هذه الأحزاب والحركات والجماعات تعتمد كثيرا على حالة السخط العامة في أوساط السكان لإلقاء اللوم على مجموعات محددة من السكان فيما يتعلق بانعدام الأمن والصعوبات الاجتماعية والاقتصادية. وهي تطرح، في كثير من الأحيان، حلولا شعبوية مبسطة. وفي هذا السياق، تؤدي أيديولوجيا الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة وأنشطتها، في كثير من الأحيان، إلى تفاقم المواقف التي تتسم بالعنصرية وكره الأجانب عن طريق تحميل بعض الفئات الضعيفة - مثل المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء أو أفراد الأقليات - المسؤولية الرئيسية عن المشاكل التي تتسبب بحالات القلق وعدم اليقين في أوساط السكان. وعلى سبيل المثال، يلاحظ المقرر الخاص، مع الأسف، وجود ميول ملحوظة للإشارة إلى الهجرة على أنها تشكل تهديدا ملموسا للتماسك الاجتماعي أو

الهوية الوطنية أو الأمن. وبالفعل، تلقى المقرر الخاص، في أوقات الاضطرابات الاقتصادية، على سبيل المثال، تقارير تشير إلى اتهام المهاجرين بـ "سرقة" فرص عمل المواطنين.

٨- وبالإضافة إلى ما سبق، كثيرا ما تحرض الأحزاب والحركات والجماعات المتطرفة على التمييز من خلال التشديد على أن أعضاءها وحدهم هم أصحاب الهوية الوطنية في بلد معين. والتاريخ حافل بالأمثلة عن أحزاب وحركات وجماعات سياسية متطرفة يدّعي أعضاؤها أنهم وحدهم الأصحاب الشرعيون للهوية الوطنية في بلد معين، وقد اعتمدت نهجا تقسيميا للغاية في هذا الصدد. والواقع أن هذه الأحزاب والحركات والجماعات استخدمت في كثير من الأحيان مفهوم الهوية الوطنية بطريقة مبسطة لتحديد الأفراد الذين يمكن اعتبارهم جزءا من المجموعة والأفراد الغرباء. وهكذا، تم التأكيد بقوة على مفهوم "الآخر" كأداة للتمييز واختلاق اختلافات مصطنعة بين مجموعات معينة من السكان. وفي الحالات القصوى، أدى هذا التحديد إلى تصنيف الأفراد بشكل صارم، وفي بعض الأحيان إلى تصنيف لا رجعة فيه، وبالتالي إلى الإقصاء الاجتماعي والمعاملة التمييزية بحق أفراد معينين وجماعات معينة من الأفراد.

٩- ويُنظر عموما إلى مبدأ عدم التمييز باعتباره أحد أهم المبادئ في مجال حقوق الإنسان وهو بالتالي مكرس في جميع الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد أن أعمال التمييز أو التحريض عليه، محظورة بشكل واضح في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن ثمَّ، فإن من واجب الدول أن تمتنع عن التمييز ضد الأفراد أو مجموعات الأفراد على أساس جملة أمور منها اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني؛ وأن تمنع هذا التمييز، بما في ذلك من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول؛ وأن تتخذ خطوات لضمان أن يتمتع كل شخص على أراضيها، بشكل فعلي، بجميع حقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع.

١٠- وفيما يتعلق بـ "التحريض على التمييز" على وجه الخصوص، يود المقرر الخاص أن يشير إلى المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "تُحظَر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

باء - الحق في الحياة والأمن الشخصي

١١- تدعو الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة في بعض الحالات إلى التمييز ضد فئات معينة. وقد تحرض الناس علنا وبصورة مباشرة على ارتكاب أعمال عنف باسم أيديولوجيا التطرف أو ربما تبرر استخدام العنف ضد مجموعات معينة من السكان أو ضد المباني أو المعالم الأثرية أو المواقع التاريخية أو الدينية. وحتى عندما لا تقوم الأحزاب

والحركات والجماعات السياسية المتطرفة بالتحريض المباشر والعلني على العنف، فإن أيديولوجيتها وأنشطتها تسهم في تهيئة مناخ يفضي إلى تصعيد العنف.

١٢- وفي هذا السياق، يشكل ارتكاب الجرائم القائمة على العنصرية وكره الأجانب على يد أفراد وجماعات من الأفراد يرتبطون ارتباطا وثيقا بحركات متطرفة تحديا كبيرا للمجتمعات التي يزداد تنوعها. والواقع أن المقرر الخاص قلق للغاية إزاء التقارير التي تشير إلى تعرض الأفراد للمضايقات أو الاعتداءات أو الهجمات أو الضرب أو الرشق بالحجارة أو الطعن أو حتى القتل بسبب الأصل القومي أو الإثني أو لون الجلد أو غيرها من الصفات المادية التي تظهر عليهم. ويبدو أن المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وأفراد الأقليات هم من بين الفئات الضعيفة المستهدفة بهذه الأفعال التي تشكل انتهاكا صارخا للحق في الحياة والأمن الشخصي اللذين تكفلهما المادتان ٦ و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣- وقد يدمر ارتكاب الجرائم القائمة على العنصرية وكره الأجانب حياة الأفراد المستهدفين، لكنه قد يؤثر أيضا تأثيرا كبيرا على المجتمع ككل كونه يؤدي إلى إشاعة جو من الخوف، خصوصا إذا كان الجناة يفلتون من العقاب. ولذلك يود المقرر الخاص أن يؤكد ضرورة أن تعترف الدول بوجود هذه الجرائم وأن تعالجها بحزم من خلال التدابير التشريعية وغيرها من التدابير. وعلى سبيل المثال، لا بد أن تجرِّم القوانين المحلية الأفعال المرتكبة بدافع الكراهية العنصرية وكره الأجانب أو أن تعترف بالعنصرية أو كره الأجانب بوصفهما من العوامل المشدِّدة للعقوبة. وينبغي أن تكفل الدول أيضا محاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال أمام العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقديم تعليمات محددة وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وللسلك القضائي لمساعدتهم على التعامل مع الجرائم القائمة على العنصرية وكره الأجانب بطريقة فعالة ومناسبة. ومن المهم أيضا جمع بيانات دقيقة ومحدثة ومصنفة إثنيا عن الجرائم القائمة على العنصرية وكره الأجانب لأنها قد تساعد على اتخاذ قرارات سياساتية مستنيرة لمكافحة هذه الجرائم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكفل الدول وعي الضحايا بحقوقهم، وبالتالي وصولهم إلى القضاء، بما في ذلك حصولهم على التعويض. ويكتسي هذا الأمر أهمية أكبر كون ضحايا الكراهية العنصرية وكره الأجانب يشكلون في الغالب جزءا من المجموعات المهمَّشة في المجتمع وقد لا يعرفون مكان تقديم الشكاوى أو يترددون في إبلاغ الشرطة بهذه الجرائم، إما لانعدام الثقة بالشرطة أو خوفا من أعمال انتقامية خصوصا إذا كانوا من المهاجرين غير الشرعيين.

جيم - الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

١٤- تواجه الدول معضلة معقدة في مواجهة خطاب وأنشطة الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة القائمين على التعصب أو التمييز أو كره الأجانب. فبينما ينبغي اتخاذ تدابير لمواجهة هذا النوع من الخطاب والأنشطة، يجب على الدول أيضا أن تكفل، وفقا

للقانون الدولي لحقوق الإنسان، التمتع الكامل لجميع الأفراد ومجموعات الأفراد بحقهم في حرية التعبير، كما يجب أن تتيح لجميع الأحزاب والحركات والجماعات السياسية إمكانية البقاء والتمتع بحقها في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وكما ذُكر في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان فإن "الحق في حرية الرأي والتعبير يشكل إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي والتعددي، ويشدد كذلك على الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الحقوق في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" في جميع أنحاء العالم (الفقرة ٥٨). وبالتالي فإن الصعوبة تكمن في معرفة الحالات التي تكون فيها القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات مبررة.

١٥- وفي هذا الصدد، يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان الحالات التي يكون فيها فرض القيود مسموحا به. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير، تنص المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن ممارسة الحق في حرية التعبير "تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛". وتفرض المادة ٢٠ من العهد أيضا قيودا على الحق في حرية التعبير. فهي تنص على أن "تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف." وفيما يتعلق بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، تشدد المادتان ٢١ و٢٢ من العهد على أنه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وبالإضافة إلى ما ذُكر أعلاه، تنص المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أيضا على الحالات التي تكون فيها قيود الدول على الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات مبررة، وهي الحالات التي تواجه فيها الدول نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو التحريض على التمييز العنصري.

١٦- ويلاحظ المقرر الخاص أن تحديد الأفعال أو أشكال التعبير التي تراعي الحدود المبينة في المواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، هو في النهاية قرار يُتخذ بعد إجراء تقييم شامل للظروف الخاصة بكل حالة. وينبغي أن يُسترشد دوما في هذا القرار بمعايير محددة بوضوح وفقاً للمعايير الدولية، وأن تتخذَ القرارَ محكمةٌ أو هيئةٌ قضائية مستقلة ومحايدة، مع مراعاة الظروف المحلية والتاريخ والثقافة والسياق السياسي.

دال – الديمقراطية

١٧- تتميز الديمقراطية بشكل خاص بإمكانية إجراء مناقشات مفتوحة وبالتدفق الحر للأفكار، التي يمكن أن تختلف أو حتى تتنافس فيما بينها. وفي هذا السياق، يضمن القانون الدولي حق جميع المواطنين في أن يشاركوا في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين، وفي أن يَنتخبوا ويُنتخبوا، في انتخابات نزيهة تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين[(١)]. ويؤيد المقرر الخاص الرأي القائل بأن المجتمع الديمقراطي يجب أن يتيح لجميع الناس فرصة المشاركة في الشؤون العامة، ومناقشة النظام القائم وحتى انتقاده وطرح أفكار من أجل التغيير والتقدم، بما في ذلك الأفكار التي تعتبر متطرفة. ومع ذلك، فإنه من الضروري أيضا وضع ضمانات ضد أنشطة الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة التي تنتهك المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ عدم التمييز والمساواة.

١٨- ومما لا شك فيه أن الحيّز المتاح للنقاش العام والمشاركة في المجتمع الديمقراطي يسمح بتبادل وجهات النظر البناءة وتعزيزها باستمرار. ومع ذلك، فقد تعلمت الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، وعلى نحو فعال، كيفية استخدام هذا الفضاء المفتوح لنشر أيديولوجيات العنصرية أو كره الأجانب أو التعصب، مما يشكل تحديات خطيرة للنظام السياسي الديمقراطي. وفي الواقع، أثبتت هذه الأحزاب والحركات والجماعات أنها قادرة على التأثير على النقاش السياسي حول قضايا ذات صلة بأهدافها التي تستند في الكثير من الأحيان إلى أيديولوجيا قائمة على العنصرية أو كره الأجانب. وتتمكن هذه الأحزاب والحركات والجماعات، من خلال تقديم أفكار مبسطة وشعبوية لحل مشاكل معقدة تؤثر على جزء كبير من السكان (تتعلق بالبطالة أو انعدام الأمن أو الهجرة مثلاً)، من كسب الأصوات في الانتخابات، مما يدفع الأحزاب السياسية التقليدية إلى التركيز على هذه القضايا الحساسة، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز المواقف المتعلقة بالعنصرية أو كره الأجانب أو التعصب داخل المجتمع إذا ما أخفقت الأحزاب التقليدية في تناول هذه القضايا بشكل واف، ويؤثر تأثيرا سلبيا على السياسات التقدمية التي توضع لحماية حقوق الفئات الضعيفة.

١٩- وقد وضعت المجتمعات الديمقراطية استراتيجيات مختلفة للتصدي لهذه الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة. ويود المقرر الخاص، في الواقع، أن يعرب عن تقديره للأحزاب السياسية التي قررت أن تنأى بنفسها عن الأحزاب السياسية المتطرفة. بيد أنه يلاحظ أن الأحزاب السياسية التقليدية قبلت في بعض الحالات بناء تحالفات مع الأحزاب السياسية المتطرفة، وبالتالي توفير الشرعية السياسية لها وتمكينها من الوصول إلى إدارة الشؤون العامة، حيث تستطيع تنفيذ أهدافها التمييزية.

---

(١) انظر المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٠- ويرحب المقرر الخاص أيضا بالحالات التي قرر فيها جهاز قضائي مستقل ونزيه حجز أموال الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة أو حلها في نهاية المطاف. ومع ذلك، يود المقرر الخاص توجيه الانتباه إلى قدرة الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة على العودة من جديد بأسماء ومراكز أخرى، وبالتالي الاستمرار في نشر أهدافها القائمة على الكراهية.

٢١- ويود المقرر الخاص أن يؤكد أنه لا بد للأحزاب السياسية أن تكفل استناد برامجها وأنشطتها على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون. وفي هذا الصدد، يود أن يؤكد على الدور الذي يمكن للقادة السياسيين أن يضطلعوا به وينبغي عليهم أن يضطلعوا به في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويشير بوجه الخصوص إلى أهمية أن يدين القادة السياسيون جميع الرسائل السياسية التي تغذي العنصرية وكره الأجانب وأن يتصدوا لها بما لديهم من أتباع ومن سلطة معنوية.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٢- تطرح الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة تحديا كبيرا أمام عدد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولكن أيضا أمام الديمقراطية بصورة أعم. ويرى المقرر الخاص أنه على الرغم من أن هذه الأحزاب والحركات والجماعات تتخذ أشكالا مختلفة، لا توجد منطقة في العالم محصّنة ضد هذه الظاهرة. ومع أن أفضل الحلول هي الحلول التي تراعي ظروف كل بلد على حدة، وتراعي بالتالي السياق السياسي والتاريخي والاقتصادي والاجتماعي - الثقافي لكل دولة، فإن المقرر الخاص يود تقديم التوصيات العامة المبينة أدناه.

٢٣- يدعو المقرر الخاص جميع الدول إلى توخي المزيد من الحذر حيال الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة التي تروج، صراحة أو ضمنا، لنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على التمييز العنصري وكره الأجانب، وكذلك لأعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال التي تُرتكب ضد فئات محددة من الأفراد. ويؤكد أن درجة أعلى من اليقظة قد تتجسد في اعتماد تدابير تشريعية أو تعزيز إنفاذها، فضلا عن مجموعة واسعة من التدابير التكميلية الأخرى.

٢٤- وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية، يناشد المقرر الخاص الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الامتثال الكامل لالتزاماتها الدولية. ويتعين على الدول الأطراف، بموجب المادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو كل تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان لا قانونية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تعزز التمييز العنصري وتحرض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك فيها جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة أو الوطنية أو المحلية، بتعزيز التمييز العنصري أو التحريض عليه.

٢٥- كما يدعو المقرر الخاص الدول إلى أن تنفذ بالكامل المواد من ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تضمن الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والتي تحدد القيود المتعلقة به.

٢٦- ويلاحظ المقرر الخاص أن للشخصيات العامة، وخصوصا السياسيين، قدرة أكبر على التأثير في النقاش العام بالنظر إلى الجمهور الواسع الذي يمكنهم الوصول إليه. ويؤكد بالتالي ضرورة أن تُحاسَب الشخصيات العامة سياسيا على ما يصدر عنها من كلمات تنم عن التعصب وتشجع على التمييز والعنف وتخلق مناخا من الخوف في أوساط الفئات الضعيفة.

٢٧- وفيما يتعلق بارتكاب الأفراد ومجموعات الأفراد المرتبطين ارتباطا وثيقا بالأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة جرائم تتعلق بالعنصرية وكره الأجانب، يدعو المقرر الخاص الدول إلى ضمان الحق في الحياة وفي الأمن الشخصي، وفي الحماية من أي عنف أو أذى بدني. وفي هذا الصدد، يحث المقرر الخاص الدول على اتخاذ إجراءات ضد العنف الذي تحركه دوافع عنصرية، وتوفير سبل انتصاف قانونية فعالة للضحايا، بما في ذلك حقهم في طلب تعويضات عادلة وكافية عن أية أضرار تكبدوها نتيجة لهذا العنف. كما يحث الدول على أن تضمِّن قوانينها الجنائية المحلية حكما يقضي بأن ارتكاب جريمة بدافع أو هدف يتصل بالعنصرية أو كره الأجانب يشكل ظرفا مشدِّدا للعقوبة.

٢٨- وتمثل هيئات إنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية جهات فاعلة رئيسية في تنفيذ التدابير التي تتخذها الدول لمنع الجرائم العنصرية أو جرائم كراهية الأجانب والمعاقبة عليها. ومن ثمَّ، يوصي المقرر الخاص بأن تضع الدول برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على أعمال العنف القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي على وجه الخصوص، توفير برامج تدريب محددة تهدف إلى

تزويد هيئات إنفاذ القانون بالتعليمات والإجراءات والموارد اللازمة للكشف عن الجرائم العنصرية القائمة على كره الأجانب والتحقيق فيها وتسجيلها.

٢٩- كما يشجع المقرر الخاص الدول على زيادة جهودها الرامية إلى الوصول إلى فئات المجتمع، ولا سيما الفئات الضعيفة التي تتعرض بشكل خاص لخطر الجرائم العنصرية أو جرائم كره الأجانب. وهو يناشد بالتالي الدول للعمل مع المجتمعات المحلية المعنية للحد من مخاوفها؛ وغرس الشعور بالثقة بين الشرطة والمجتمعات المحلية؛ والتشجيع على إبلاغ الشرطة بهذه الجرائم؛ وتحسين نوعية ما تقوم به هيئات إنفاذ القانون من جمع للبيانات المتعلقة بالجرائم العنصرية وجرائم كره الأجانب. وبالفعل، يرى المقرر الخاص أن هذه البيانات تساعد في تطوير سياسات وبرامج فعالة للتصدي للجرائم والأحداث ذات الدوافع العنصرية، وتقييم ومراقبة فعالية التدابير المتخذة، وإعادة النظر في التشريعات عند الضرورة.

٣٠- ومثلما أُعيد تأكيده خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية الذي عُقد في عام ٢٠٠١، فإن البرامج والتنظيمات السياسية القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجانب أو مذاهب التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، تتعارض مع الديمقراطية ومع الحوكمة القائمة على الشفافية والمساءلة. وبالمثل، يؤكد المقرر الخاص من جديد أنه لا بد من الحفاظ على الديمقراطية لمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو فعال؛ ولذلك فهو يشدَّد على الدور الرئيسي الذي يتعين على القادة السياسيين والأحزاب السياسية الاضطلاع به. كما يدعوهم إلى تقديم إجابات بخصوص البيانات الشعبوية المفرطة في التبسيط التي تطلقها الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، من خلال وضع النقاط على الحروف من جديد فيما يتعلق بالشواغل التي تطرحها قضايا منها الهجرة وانعدام الأمن والبطالة، ومن خلال الرد على الادعاءات غير المنطقية بتقديم حجج منطقية.

٣١- وبالإضافة إلى ذلك، أوصى المقرر الخاص الأحزاب السياسية بالعمل من أجل تمثيل عادل للأقليات الوطنية أو العرقية، والأقليات الدينية واللغوية، داخل نظمها وعلى جميع المستويات، حتى تعكس نظمها السياسية والقانونية التعددية الثقافية لمجتمعاتها. وأوصى أيضا بأن تؤسس الأحزاب السياسية برامجها وأنشطتها على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون. وينبغي أن ترفض الأحزاب السياسية في هذا السياق الدخول في أي تحالف مع الأحزاب المتطرفة التي تتسم بالعنصرية أو كره الأجانب بهدف تشكيل أغلبية تستحوذ على السلطة السياسية في دولة معينة.

٣٢- ولا يكفي الرد على الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة من وجهة نظر قانونية فقط. والواقع أن فرض قيود على الحق في حرية التعبير وحق التجمع وحق تكوين الجمعيات، أو فرض قيود صارمة على أنشطة الأحزاب السياسية لا يؤدي

وحده إلى إحداث التغييرات المطلوبة في العقليات والتصورات والخطاب لمنع ظهور الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة أو الطعن في شرعية وجودها. ومن الضروري في الواقع معالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة بواسطة مجموعة أوسع بكثير من التدابير السياساتية الرامية إلى الحد من العنصرية وكره الأجانب. وفي هذا الصدد، أوصى المقرر الخاص بأن تتخذ الدول خطوات ملموسة لرفع مستوى الوعي لدى السكان حول الآثار السلبية لأيديولوجيا وأنشطة الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة. ويمثل التعليم أداة رئيسية لتعزيز القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وغرس روح التسامح والتفاهم والاحترام في سن مبكرة جدا. وقد تساعد التدابير المبتكرة الأخرى أيضا في المساهمة في بناء مجتمعات تعددية وجامعة. وقد تشمل هذه التدابير تنفيذ مبادرات في مجال الحوار بين الثقافات، وإقامة معارض أو عروض فنية، ومؤتمرات، وما إلى ذلك. وقد تساعد هذه التدابير في إتاحة المجال لمختلف فئات السكان للاندماج والمشاركة في النقاش حول قضايا محددة من اختيارهم.

٣٣- وأخيراً، أكد المقرر الخاص بقوة الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في تعزيز التسامح والتفاهم والمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. وأوصى بالتالي بأن تتعاون الدول بشكل وثيق مع جميع الأطراف المعنية الفاعلة في المجتمع المدني على وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى مواجهة الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بشكل أعم.